الغرر وعقد التأمين

اعداد: د. بشار قدوري

يعرف الغرر في المعاوضات في كل المذاهب الإسلامية انه الجهالة في العقد والمستور العاقبة والمخاطرة (معايير أيوفي المعيار 26 ص709 _ وسائل الشيعة ج17 ص448)

وعقد التأمين مختلف فيه بين المذاهب الإسلامية لكن الجمهور لم يجزه لكونه يشمل على الغرر والغرر فيه يفضي إلى المقامرة والمراهنه وهذه الصورة منهي عنها في كل المذاهب الفقهية بالإجماع وعقد التأمين فيه احتمالية وقوع الخطر فيعوض وفيه احتمالية عدم وقوع ذلك وعقد التأمين هو عقد مبنى على المعارضة المالية وليس تبرع اي بعبارة أخرى ان عقد التأمين مبنى على المقامرة .

وان المذاهب تحتكم بالاية القرآنية :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (المائدة : 90) تفسير الطبري _ تفسير القرطبي _ تفسير السعدي _ تفسير البغوي _ تفسير ابن كثير

وقد فسرها العلامة المجلسي بالقمار (بحار الانوار ج76 ص 228) وذكر الحديث ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: يقول عليه السلام: الميسر هو القمار . وكذلك الحديث في (تفسير العياشي ج1 ص322) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول عليه السلام: إن الشطرنج والنرد وأربع عشرة وكل ما قومر عليه منها فهو ميسر.

ومثل هذا قد ذكرة العلامة المجلسي (بحار الانوار ج 76 ص 228) في الاستقسام بالأزلام _ مثله أن تعد أول أول وكيف كان يشبه هذا الاستقسام بالأزلام، المقارعة التي تداولت في عصرنا هذا بشراء أوراق لها قيمة متساوية اعتبارا " ثم يعطون إلى جمع من أولئك الذين

اشتروا الأوراق بحكم القرعة شطرا " كثيرا " من المال المتخذة من جميعهم، وقد يعطى واحد منهم مائة ألف باشترائه ورقة واحدة تعتبر عندهم باثنين أو خمسة، ومع ذلك يبقى لجاعل الأوراق مئات ألوف.

هذا هو الاستقسام بالأزلام، وأما الميسر والقمار، فلا يكون الا باللعب أي لعب كان، فان القمار مصدر باب المفاعلة ولا يتحقق الا بين اثنين يلعبان بالنرد أو الشطرنج أو الكعاب وغير ذلك حتى الخاتم والجوز، ومثل ذلك لفظ الميسر، قال في الطبرسي في (المجمع ص 150) الميسر القمار، اشتق من اليسر وهو وجوب الشئ لصاحبه من قولك يسر لي هذا الشئ ييسر يسرا وميسرا:

إذا وجب لك، والياسر، الواجب بقداح وجب لك أو غيره انتهى

وذكر الامام الحسين علية السلام (تفسير العياشي ج 1 ص 235 تحت الرقم 103) في المقامرة : عن محمد بن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل " قال: نهى عن القمار، و كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عن ذلك.

مستخلص من هذه الادلة بأن الميسر محرم وهو حرمة المقامرة والمراهنه والاحتمالية والسبب في ذلك لكونه غرر مفسد للمعاملة .

التأمين التجاري والتأمين الإسلامي :

ان عقود التأمين من العقود الحديثة وكذلك المعقدة ولم يجوزها احد من الفقهاء المعاصرين الا القليل (معايير أيوفي المعيار 26 ص685 _ قرار المجمع الفقهي الإسلامي العالمي 30 _ وكذلك لم يجزه السيد محسن الحكيم اما السيد الخوئي فكان مع تضارب الترجيح ويقول بصحة عقد التأمين هذا مانقله السيد محمد تقي المدرسي في شرحة للعروة الوثقى للطبطبائي/ كتاب الضمان)

يعرف التأمين التقليدي على أنه عقد معاوضة مالية يتسهدف الربح من التأمين ويؤثر فيه الغرر حيث احتمال الربح بهذه الشركة معلق على حدوث شي بالمستقبل فإن حدث كان لديك ربح وان لم يحدث ليس لديك شي سوي فائض التأمين ان كان هناك فائض.

والغرر هو المعلق بالمستقبل واحتمالي وهذا من ضرب الميسر والقمار الذي نهي عنه الله تعالى في كتابه الكريم عن القمار أو الميسر بقوله (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) المائدة: 91 .

فإننا إذا نظرنا إلى القمار وجدناه يوقع العداوة والبغضاء بين الناس ويولد الحقد بينهم، فيخسر الخاسر ويخرج المال من يده من غير مقابل .

اما التأمين الاسلامي هو اتفاق أشخاص يتعرضون لاخطار معينه على تلافي الاضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك بدفع اشتراكات على اساس الالتزام بالتبرع يتم من خلاله التعويض عن الاضرار على اساس التبرع أيضا وهو التأمين التكافل أو التأمين الاجتماعي الذي يريده الإسلام الحنيف .

المصارف الإسلامية وعقد التأمين :

الارتباط بعقد شركة ضمان الودائع للمصارف الإسلامية اذا كان بصورة ضمان العامل فإن هذه الصورة لا خلاف فيها عند المذاهب الإسلامية .

حيث روي الإمام الصدر الاول في خبر محمد بن قيس عن أبي جعفر علية السلام ان أمير المؤمنين علية السلام قال : من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال : من ضمن تاجرا فليس له إلا راسماله وليس له من الربح شئ. انتهى . (البنك اللاربوي الإمام محمد باقر الصدر ص202)

وكذلك قال العلامة الطبطبائي (العروة الوثقى ج5ص431) فلا يضمن في مال المضاربة والرهن والوديعة الا في التعدي أو التفريط وفي قول يضمن للعمومات .

وكذلك جمهور المذاهب الأخرى وقرارات المجمع الفقهية والمعايير الشرعية الدولية ذهبت بعدم تضمين العامل على المضاربه الا في حاله التعدي والتقصير .

وجواز ضمان الطرف الثالث (الدولة).

لذلك بعد الاستقراء بين الادلة وماذكر من اقول نستطيع القول بالترتبط بعقد شركة التأمين التجاري بالتفصيل أدناه:

- لايجوز من ناحية الودائع الاستثمارية (الودائع الثابتة_ عقد المضاربة) لكون المضارب لايضمن الا في حالة التعدي والتقصير ومحل هذا يكون التحكيم ثم المحاكم المختصة ويجوز بعد إثبات التقصير ان تضمن الوديعة الاستثمارية لكن على اساس التبرع وحسن الاقتضاء والإحسان لقوله تعالى :ماعلى المحسنين من سبيل (التوبة:91)

- يجوز من ناحية الحساب الجاري (الودائع المتحركة_ عقد قرض) لكن على وجة التبرع وليس الإلتزام وتكون الشركة طرف ثالث تضمن الوديعة بدون مقابل لقوله تعالى: ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم (يوسف:72) زعيم اي كفيل الضامن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : الزعيم غارم ، اي ضامن للقرض. حيث يستخلص من تلك الادلة جواز ضمان الطرف الثالث للحسابات الجارية اي القروض لكن بدون رسوم أو اشتراكات أو أي بدل لهذا الطرف الثالث .

لذلك يجب أن نفرق بين العقدين لكون العقد الأول يعد تكييفا شرعيا لعقد المضاربة وعقد المضاربة هو عقد استثماري يدخل فيه المودع والمصرف في عمل تجاري ويتحمل المصرف كامل الضمان اذا كان متعدي أو مقصر في شروط عقد المضاربة وكذلك لايضمن المصرف اي خسارة تحدث خارج عن ارادة المصرف وبدون تعدي وتقصير من المصرف لكون يد

المضارب (المصرف الإسلامي) يد أمانة وهذا وفق الشرع الإسلامي الحنيف ومبدا العداله الاجتماعي وعدم تحميل المصرف الربح فقط لكون الخراج بالضمان اي الربح مع المخاطر والغنم بالغرم اي التاجر يتحمل مسؤولية الربح مع تحمل نقل الملكية ومخاطرها والضمان لذلك هو عدم وضع شروط مجحفة بتحمل الربح فقط دون الخسارة أو وضع شرط أن يتحمل المضارب كافة الخسارة وحده دون المشاركة في ذلك من قبل صاحب رأس المال.

اما العقد الثاني مايخص ودائع الحساب الجاري في المصارف الإسلامية فإنه يجوز ضمان الوديعة المتحركة و المقصوده هنا القروض الممنوحة من قبل الزبون إلى المصرف والقرض يضمن لطرف ثالث ولا خلاف فيه لكونه سلف(قرض) بين طرفين ويكون الطرف الثالث ضامن في استرداد القرض وهذه الصورة لا خلاف فيها أمام عقود الضمانات فإن اشتراك المصارف الإسلامية في شركة ضمان الودائع في هذه الصورة جائز بل مستحب لرصانه وجلب الجمهور.

الخلاصة :

ان ضمان الشركة للودائع الاستثمارية باعتبارها طرف ثالث فإنه يجوز في حاله ان تكون طرفا خارجيا ولا تربطة مع المصرف اي ارتباط مالي أو عقدي أو إداري بحيث يكون طرف ثالث ضامن فقط بدون اي ارتباط عقدي مسبق أو بعبارة أصح بدون أن تأخذ رسوم من المصارف الإسلامية على ضمانها لتلك الودائع لكن مع العلم ان في حاله التعدي والتقصير من المصرف.

اما الحسابات الجارية فيجوز الطرف الثالث ان يضمن الوديعة الجارية فقط لكون التكييف الشرعي لها هي قروض حسنة والقرض جائز ضمانه لكن دون ارتباط عقدي سابق وبدون دفع رسوم وبدون اخذ نسبه على كل وديعة.

الحل البديل :

1. العمل بقرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم 66 لسنة 2019 تأسيس شركة التكافل الإسلامي برأس مال 15 مليار.
2. تأسيس شركة صندوق التكافل الإسلامي الذي يكفل الودائع ويجبر الخسائر على اساس التبرع وليس على اساس الالتزام وممكن المصارف الإسلامية العراقية ان تشترك به لكونها مالكة لنصف القطاع المصرف العراقي وعددها كبير يجعل من إنجاح هكذا مشاريع تساعد القطاع الخاص وتنميته خدمة لعراقنا الحبيب.

الباحث : الدكتور بشار قدوري

- باحث وأكاديمي في المصارف الإسلامية
- تدريسي في قسم المالية والمصرفية الإسلامية_ الجامعة العراقية
- زميل هيئة أيوفي AAOIFI
- مدرب معتمد في الجمعية المصرية للتمويل الإسلامي
- خبير في معهد الإصلاح الاقتصادي
- مدرب دولي معتمد
- شهادة CSAA
- شهادة IC3
- شهادة TOT
- شهادة CIB